

بحث محكم

تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. خالد بن عبد الله بن إبراهيم السليمان

أستاذ الفقه المشارك بكلية الملك فيصل الجوية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث فقهي مختصر بعنوان: (تغليظ اليمين وأثر النكول عنه على الحكم القضائي).

وأجمل مباحثه فيما يلي: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث، وأهم فقرات المنهج الذي سرت عليه.

أ- أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن اليمين إحدى وسائل إثبات الحق المتنازع فيه، لأن القاضي يطالب المدعي بالبينة، فإذا تعذرت طالب المدعى عليه باليمين، كما هو معلوم.

وأحوال الناس تختلف في أمر اليمين؛ فمنهم من يعظم أمر اليمين ولا يحلف إلا

صادقاً، ومنهم من يمتنع إذا غلظ عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، ومنهم من يمتنع بأدنى تغليظ، ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ.

والحاجة إلى معرفة (حكم تغليظ اليمين وأنواعه، وأثر النكول عنه على الحكم القضائي) ماسة، ولا سيما في هذا الزمان، الذي كثرت فيه الدعاوى والخصومات، وتمكن حب الدنيا وجمع المال من النفوس وشاع الشحّ بالحقوق، ولجأ كثير من الناس إلى أساليب النصب والاحتيال وسلوك الطرق الملتوية لكسب المال وأكله والاستيلاء على حقوق الآخرين. والحاجة إلى تغليظ اليمين في هذا الزمان أكثر من غيره؛ لأن بعض الجهال إذا استحلفه القاضي وطلب منه اليمين بذلها كاذباً، ولكن إذا غلظها عليه خاف وامتنع، فكان في ذلك صيانة للحق، وردع للظالم عن الظلم والاعتداء، وإقامة للعدل الذي قامت عليه السماوات والأرض. ولكن قبل العمل بذلك نريد أن نعرف حكمه؛ هل يجوز أو لا يجوز، وما صورته وأشكاله، وما الحكم إذا نكل الخصم وامتنع عن تغليظ اليمين؟

ومن خلال البحث والاطلاع على فهارس الرسائل والبحوث العلمية لم أجد من تناول الموضوع ببحث علمي مستقل، وهذا مما شجّعني على اختياره موضوعاً للبحث والكتابة فيه.

ب- خطة البحث:

تتكوّن خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

ج- منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهج المتبع في إعداد البحوث العلمية، من:

١- تعريف ما يحتاج إلى التعريف لغة واصطلاحاً.

٢- تصوير المسألة باختصار، عند الحاجة إليه.

- ٣- ذكر أقوال الفقهاء في المسائل الخلافية، مع ذكر الأدلة، والمناقشة، والترجيح.
 - ٤- عزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
 - ٥- تخريج الأحاديث والآثار، دون توسّع .
- وغير ذلك مما هو معروف ومتبع في إعداد البحوث العلمية.

المبحث الأول

تغليظ اليمين

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف تغليظ اليمين

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التغليظ:

التغليظ لغة: تفعيل من الغلظة، وهي خلاف الدقة والرقة، والغليظ: خلاف الرقيق، يقال: غلظ جسمه، وثوب وجلد غليظ، ثم استعير لما هو سبب عنه، وهو القوة والشدة، فقيل: ميثاق غليظ، وعذاب غليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ (التوبة: ١٢٣)، ويقال: أمر غليظ، أي: شديد صعب. والغلظة: القسوة والفظاظة، يقال: رجل فيه غلظة، أي: فظاظة وقسوة. والغلظة أيضاً: العداوة، يقال: بينهم غلظة، أي: عداوة. والتغليظ: التأكيد؛ يقال: غلظ الشيء، أي: شدده وأكده. ومنه: تغليظ اليمين: تشديدها وتأكيدُها، يقال: غلظ اليمين، أي: قواها وأكدها، فهي مغلظة، ويقال: غلظ عليه في اليمين: شدد وأكده عليه. والمغلظة: المشددة، ومنه: الدية المغلظة التي تجب في القتل العمد وشبه العمد^(١).

(١) ينظر: مادة (غلظ) في لسان العرب، القاموس المحيط، تهذيب اللغة للأزهري ص ٩٩، المغرب في ترتيب المعرب ١٠٧/٢.

الفرع الثاني- تعريف اليمين:

اليمين في اللغة: مشتقة من اليَمَن، وهي تطلق على عدة معان، منها:

١- القوة: ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (الحاقة)، أي: لأخذناه بالقوة^(٢).

٢- الحَلْفُ والقسم: وإنما سمي يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه.

٣- البركة: يقال: يُمِنَ فلان على قومه، فهو مَيْمُونٌ، أي صار مُباركاً عليهم.

٤- المنزلة: ومنه قولك: هو عندنا باليمين أي: بمنزلة حسنة.

والْيَمْنَى: ضد اليسرى، والأَيْمَنُ والمَيْمَنَةُ: ضد الأيسر والميسرة. والتَّيْمُنُ: الابتداءُ في الأفعال باليد اليمنى والرَّجُلُ اليمنى والجانب الأيمن^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرّفها الفقهاء بعدة تعريفات بعبارات متفاوتة في اللفظ متقاربة في المعنى، ونقل فيما يلي تعريفاً من كل مذهب:

عرّفها الزيلعي من الحنفية بأنها: عقد قوِّي به عزم الخالف على الفعل أو الترك^(٤).

وعرّفها المواق من المالكية بأنها: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته^(٥).

وعرّفها الغزالي من الشافعية بأنها: تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى

أو بصفة من صفاته، ماضياً كان أم مستقبلاً، لا في معرض اللغو والمناشدة^(٦).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٧٨/١٥، ٢٧٩/١٨.

(٣) ينظر: مادة (يمن) في لسان العرب، ومختار الصحاح.

(٤) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/١٠٦.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٤/٣٩٦.

(٦) ينظر: الوسيط ٧/٢٠١.

وعرفها ابن مفلح من الحنابلة بأنها: توكيد الحكم بذكر مُعَظَّم على وجه مخصوص، فهي جملة خبرية تؤكد بها أخرى، وهما كشرط وجزاء^(٧).

الفرع الثالث- تعريف تغليظ اليمين باعتباره مركباً:

تغليظ اليمين: تشديدها إما باللفظ، كقوله: والله العظيم الشديد العقاب، أو بالمكان كالتحليف عند الكعبة، أو بالزمان كالتحليف بعد الصلاة^(٨).

المطلب الثاني

تغليظ اليمين باللفظ

المراد بالتغليظ باللفظ: هو تأكيد اليمين بالله بزيادة بعض أسماء الله تعالى أو صفاته. وذلك مثل قول القاضي للحالف: قل: والله الذي لا إله إلا هو. أو قل: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم السر والعلانية. وغير ذلك مما يدل على تعظيم الله تعالى ويساعد على ردع الحالف من الإقدام عليه إن كان كاذباً^(٩).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين باللفظ على خمسة أقوال:

القول الأول: أن تغليظ اليمين باللفظ جائز، وعلى هذا فالحاكم مخير فيه؛ إن شاء غلظ، وإن شاء لم يغلظ، وبهذا قال الحنفية^(١٠) والحنابلة^(١١).

القول الثاني: أن تغليظ اليمين واجب، ويكون بـ (الله الذي لا إله إلا هو)، فلا

(٧) ينظر: المبدع ٢٥٢/٩.

(٨) معجم لغة الفقهاء ص ١٣٨.

(٩) ينظر: أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١١.

(١٠) ينظر: المبسوط ١١٨/١٦، بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، الهداية ١٩٦/٨، تبيين الحقائق ٣٠٢/٤، مجمع الأنهر ٢٥٩/٢.

(١١) ينظر: الضروع ٥٣٣/٥، الإنصاف ١٢٠/١٢، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية لابن مفلح ٢٢٠/٢، كشاف القناع ٤٥٠/٦، ٦١٤.

يكفي الحلف بالله دون الوصف المذكور، وبهذا قال المالكية^(١٢).

القول الثالث: أن التغليظ مندوب مطلقاً، طلبه الخصم أم لا، وبهذا قال الشافعية^(١٣)، والحنابلة في رواية لهم^(١٤).

القول الرابع: أن تغليظ اليمين يستحب إذا طلبه الحاكم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١٥).

القول الخامس: أنه يمتنع تغليظ اليمين، وأن من وجبت عليه اليمين لا يحلف إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه فقط، من غير تغليظ ولا زيادة تأكيد، وبهذا قال ابن حزم - رحمه الله -^(١٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز التغليظ بزيادة الأسماء والصفات، وأن الأمر فيه موكول لمشيئة القاضي، بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- دليل الكتاب، ومنه:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٩).

٢- قوله سبحانه: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٣٨).

(١٢) ينظر: المنتقى ٢٣٤/٥، مواهب الجليل ٢١٦/٦-٢١٧، التاج والإكليل ٢٦٧/٨، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٢٢/٤، الفواكه الدواني ٢٢٢/٢.

(١٣) ينظر: المهذب ٢/٢٢٢، تحفة المحتاج ٣١١/٤، مغني المحتاج ٤١٧/٦، شرح جلال الدين المحلي ٣٤١/٤، حاشية قليوبي ٣٤١/٤، حاشية البجيرمي ٤٢٥/٤.

(١٤) ينظر: الإنصاف ١٢/١٢.

(١٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٦٣/٥، ٥٧١/٥.

(١٦) ينظر: المحلي ٤٥٨/٨.

وجه الاستدلال بالآيتين: أنهما تفيدان أن من أقسم بالله فقد أجهد في اليمين، وهذا مما يدل على جواز ترك التغليظ فيها^(١٧).

ب- دليل السنة، ومنه:

١- ما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه ركانة بن عبد يزيد (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ)^(١٨).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حلف ركانة بالله فقط، من غير تغليظ، مما يدل على أن القاضي بالخيار فيه^(١٩).

٢- ما أخرجه مسلم^(٢٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (مرّ على النبي ﷺ يهودي محمماً^(٢١) مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا ﷺ رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ ناشد اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ولم يناشده بالله وحده، وهذا يدل على مشروعية التغليظ وجوازه^(٢٢).

(١٧) ينظر: شرح ابن بطال ١٠٢/٦، منار السبيل ٥٠٣/٢، التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٤.

(١٨) أخرجه أبو داود ٣٦٣/٢ (٢٢٠٨، ٢٢٠٦) كتاب الطلاق، باب في البتة، والترمذي ٤٨٠/٣ (١١٧٧)، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، وقال: غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - أي البخاري - فقال: فيه اضطراب، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩٧/١٠، (٤٢٧٤)، والحاكم في المستدرک ٢١٨/٢ (٢٨٠٧) كتاب الطلاق.

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٥.

(٢٠) صحيح مسلم ١٣٢٧/٣ (١٧٠٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

(٢١) قال الشوكاني: «محمماً: بضم الميم الأولى وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الثانية مفتوحة، اسم مفعول، أي مسؤد الوجه، والتحميم: التسويد». نيل الأوطار ١١٢/٧.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٧/٦، التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٥.

وناقشه ابن حزم - رحمه الله - وقال: «هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة، وإنما كان في مناشدة، ونحن لا نمنع المناشد أن ينشد بما شاء من تعظيم الله عز وجل. وليس فيه: أن رسول الله ﷺ أمر أن يحلف هكذا، فكان من ألزم ذلك في التحليف شارعاً ما لم يأذن به الله تعالى» (٢٣).

وأجيب عنه بأن ثبوت ذلك وصحته في غير الخصومة يدل على صحته في الخصومة من باب الأولى؛ لما في التغليظ من تأكيد اليمين والمنع من الإقدام على الكذب المؤدي إلى إهدار حقوق الغير وضياعتها (٢٤).

ج- دليل المعقول:

أن أحوال الناس تختلف في أمر اليمين؛ فمنهم من يمتنع إذا غلظت عليه اليمين ويتجاسر إذا حلف بالله فقط، بل منهم من يمتنع بأدنى تغليظ، ومنهم من لا يمتنع إلا بزيادة تغليظ، وإذا كان الأمر كذلك كان الرأي في ذلك إلى القاضي؛ إن شاء اكتفى باليمين بالله من غير تغليظ، وإن شاء غلظها باللفظ، وذلك بذكر بعض أسماء أو صفات الله عز وجل (٢٥).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن التغليظ بزيادة الأسماء والصفات مندوب، بالسنة والمعقول:

أ- دليل السنة:

١- ما رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتيت النبي

ﷺ فقلت: قتلت أبا جهل، فقال رسول الله ﷺ: آله الذي لا إله إلا هو؟ فقلت: آله

(٢٣) ينظر: المحلى ٤٦٤/٨.

(٢٤) ينظر: التغليظ بالإيمان للشويهي ص ١٥١.

(٢٥) ينظر: المبسوط ١١٨/٦، فتح القدير ١٩٥/٨.

الذي لا إله إلا هو، لقد قتلته) (٢٦).

٢- حديث ركانة: (أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال له رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردّها إليه رسول الله ﷺ) (٢٧).

وجه الاستدلال بالحديثين: أن حديث ركانة يدل على جواز ترك تغليظ اليمين باللفظ؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في تحليفه على قول: (بالله)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على استحباب التغليظ باللفظ؛ فقد استحلفه النبي ﷺ بالله الذي لا إله إلا هو (٢٨).

ويمكن أن يناقش أولاً بأن مجرد الوقوع لا يدل على الاستحباب، وإنما يدل على الجواز.

وثانياً بأن هذا التحليف ليس في خصومة، وإنما في مناشدة.

٢- ما رواه أبو داود (٢٩)، ومن طريقه البيهقي (٣٠)، من طريق أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لرجل حلفه: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء).

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ غلظ اليمين هنا، وهذا مما يدل على أنه مندوب.

وناقشه ابن حزم - رحمه الله - من وجهين وقال: «هذا حديث ساقط؛ لوجهين:

(٢٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨٣/٩ (٨٤٧١). وقال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو ثقة، مجمع الزوائد ٦/٧٩.

(٢٧) سبق تخريجه.

(٢٨) ينظر: المهذب ٢/٣٢٢، التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٦.

(٢٩) في سننه (٣٦٢٠)، كتاب القضاء، باب كيف اليمين؟

(٣٠) في السنن الكبرى ١٠/١٨٠، كتاب الأفضية، باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت، وفيما غاب عنه على النفي.

أحدهما: أنه عن أبي يحيى، وهو مصدع الأعرج، وهو مجرح قطعت عرقوباه في التشيع .

والثاني: أن أبا الأحوص لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، وإنما سمع من عطاء قبل اختلاطه: سفيان وشعبة وحماد بن زيد والأكابر المعروفون. وقد روينا هذا الخبر من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: (جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال للمدعي: أقم البيعة، فلم يقم، وقال للآخر: احلف، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال له النبي ﷺ: ادفع حقه وستكفر عنك (لا إله إلا هو) ما صنعت)، فسفيان الذي صح سماعه من عطاء يذكر أن الرجل حلف كذلك؛ لأن رسول الله ﷺ أمره أن يحلف كذلك، وعلى كل حال فأبو يحيى لا شيء... ثم هو حديث منكر مكذوب فاسد؛ لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ يأمره باليمين الكاذبة، وهو عليه الصلاة والسلام يدري أنه كاذب، فيأمره بالكذب، حاش لله من هذا»^(٣١).

ويمكن أن يناقش - على فرض صحته - بأن هذا الحديث يدل على الوقوع، ومجرد الوقوع لا يدل على الاستحباب، وإنما يدل على الجواز.

ب- دليل المعقول:

وهو أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فلهذا المعنى يستحب تغليظها، مبالغة وتأكيذاً للردع والزرع^(٣٢).

ثالثاً- دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن صفة اليمين تكون بالله الذي لا إله

(٣١) المحلى ٤٦٤/٨ - ٤٦٥.

(٣٢) ينظر: المهذب ٢/٣٢٢، مغني المحتاج ٦/٤١٧، حاشية عميرة ٤/٣٤١.

إلا هو، بالمعقول، وهو أن الغرض من الحلف إنما هو التخويف والزجر والردع عن الكذب، وذلك لا يحصل إلا بذكر الاسم والصفة معاً^(٣٣).

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن القول بأن اليمين تكون بالله الذي لا إله إلا هو، وأنه لا يكفي الحلف بالله فقط دون الوصف المذكور، قول غير مسلم، ترده نصوص الكتاب والسنة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)، وقال: ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ (المائدة: ١٠٧)، وأيضاً فإن النبي ﷺ استحلف ركانة بن عبد يزيد في الطلاق بالله فقط، كما سبق، فهذا كله يدل على جواز اقتصار الحالف على اسم الجلالة دون زيادة بغرض التغليظ^(٣٤).

والوجه الثاني: أن القول بأن التخويف والزجر والردع عن الكذب لا يحصل إلا بذكر الاسم والصفة معاً، غير مسلم، وترده أيضاً النصوص السابقة، إذ لو كان الزجر والردع غير حاصلين إلا بذكر الاسم والصفة معاً لجا في الآيات السابقة إضافة الوصف المذكور إلى اسم الجلالة.

والوجه الثالث: أن حصر التغليظ في الحلف بالله الذي لا إله إلا هو، غير مسلم؛ إذ لا دليل عليه، بل يردّه أن النبي ﷺ قد غلظ بغير الصفة المذكورة، كما سبق ذكره عند عرض أدلة القولين الأول والثاني، وأيضاً صفات الله عز وجل كثيرة، فليس التغليظ بزيادة "الذي لا إله إلا هو" أولى من زيادة غيره.

رابعاً- أدلة القول الرابع:

أ- دليل النقل:

أدلة هذا القول من النقل على أن ترك التغليظ هو الأصل في اليمين هي أدلة

(٣٣) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٧.

(٣٤) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٤٨.

القول الأول، وأدلتهم على أن التعليل يستحب إذا رآه الحاكم هي أدلة القول الثاني، وقالوا: إن ما ورد من التعليل في بعض النصوص محمول على ما إذا رآه الحاكم، وما ورد من النصوص الدالة على عدم التعليل محمول على أن ذلك هو الأصل في اليمين.

ب- دليل العقل:

أنه لو لم يطلب التعليل إذا رآه الحاكم لما تحققت الحكمة المرادة من التحليف في كثير من الأحيان؛ إذ يمكن كل واحد من الخصوم أن يمتنع من ذلك؛ لعدم الضرر عليه^(٣٥).

خامساً- أدلة القول الخامس:

استدل من قال بمنع تغليظ اليمين، وأن من وجبت عليه اليمين لا يحلف إلا بالله عز وجل أو باسم من أسمائه فقط، من غير تغليظ ولا تأكيد، بالكتاب والسنة:
أ- دليل الكتاب، ومنه:

١- قول الله عز وجل: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٦).

٢- قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِيهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٧).

٣- قوله سبحانه: ﴿وَيَسْتَدِينُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (يونس: ٥٣).

٤- قوله عز وجل: ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦).

٥- قوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنَّا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

(النور: ٨).

(٣٥) ينظر: التعليل بالأيمان للشويهي ص ١٥١.

ووجه الدلالة كما يقول ابن حزم - رحمه الله - : «فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على (بالله) شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لتلك الزيادة»^(٣٦).

ويناقش الاستدلال بهذه الآيات: بأن ما ورد في هذه الآيات من الاقتصار على القسم بالله يدل على جواز ذلك، ولا يدل على المنع من زيادة التغليظ باللفظ؛ لأن الأدلة قائمة على ثبوت التغليظ باللفظ، وهي ما تقدم ذكره في أدلة القولين الأول والثاني^(٣٧).

ب- دليل السنة :

قول رسول الله ﷺ: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٣٨).
و«هذا نص جلي على إبطال زيادتهم وإيجابهم من ذلك - أي تغليظ الأيمان - خلاف ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة، وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يحلف بـ: (لا ومقلب القلوب)^(٣٩)، فصح أن أسماء الله تعالى كلها يحلف الحالف بأياها شاء»^(٤٠).

ويناقش: بأن المراد منه أن الحلف لا يكون إلا بالله عز وجل فلا يقسم بغيره من الطواغيت وسائر المخلوقات، فليس المراد منه حظر ومنع تغليظ الأيمان وإلا لما قامت الأدلة الأخرى السابق ذكرها على ثبوت ذلك^(٤١).

(٣٦) المحلى ٤٦٧/٨، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٥٤.

(٣٧) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٥١.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٩٥١ (٢٥٣٣) كتاب الأيمان، باب كيف يستحلف؟ ومسلم في صحيحه ٣/ ١٢٦٧ (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.

(٣٩) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

(٤٠) المحلى ٤٦٧/ ٨، وينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣٥٤.

(٤١) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٥١.

قال ابن حجر - رحمه الله - : «قوله: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)، قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات كما سبق، وكأن المراد بقوله: (بالله): الذات، لا خصوص لفظ (الله)»^(٤٢).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من استحباب تغليظ اليمين إذا طلبه الحاكم ورأى في ذلك مصلحة، كما لو رأى في الحالف جرأة على اليمين فله تغليظها حينئذ، وقد قامت الأدلة على ثبوت التحليف من غير أن يصحبه تغليظ لليمين، كما قام الدليل أيضاً على ثبوته مع تغليظ اليمين، فتحمل الأدلة المثبتة له على ما إذا رأى الحاكم مصلحة في التغليظ، كما إذا لم يطمئن لصدق الحالف وعدالته، وشك في ذلك، فله أن يطلب التغليظ من الخصم.

المطلب الثالث

تغليظ اليمين بالمصحف

المراد بتغليظ اليمين بالمصحف: إحضار المصحف بين يدي الحالف ووضع يده عليه، أو وضعه في حجره ليرتدع عن الكذب^(٤٣).

وقد اختلف العلماء في حكم تغليظ اليمين بالمصحف على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن تغليظ اليمين بالمصحف مشروع، ذهب إليه أبو يوسف من

(٤٢) فتح الباري ١١/٥٣١، وينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١٠٥، عون المعبود ٩/٥٦.

(٤٣) ينظر: المغني ١٠/٢١٣.

الحنفية^(٤٤) وبعض المالكية^(٤٥).

القول الثاني: أن تغليظ اليمين بالمصحف مستحب، وبذلك قال الشافعية^(٤٦).

القول الثالث: أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع، ذهب إليه الحنابلة^(٤٧)، وابن حزم^(٤٨)، وبعض المالكية^(٤٩).

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بمشروعية التغليظ بالمصحف بالأثر والمعقول:

أ- دليل الأثر، ومنه:

١- ما أورده ابن فرحون عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - أنه قال: «تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»^(٥٠).

وهذا الأثر يدل على أن للقضاة والحكام أن يضعوا الضوابط التي يتحقق بها درء مفسدة استمرار الظالم على ظلمه، ويحصل بها الإسراع بإيصال الحق إلى مستحقه، وتغليظ اليمين بالمصحف يتحقق به هذا المعنى، فكان مشروعاً.

قال الشاطبي - رحمه الله - : «... فأجاز كما ترى إحداث الأفضية واختراعها

(٤٤) وأما غير أبي يوسف من أئمة الحنفية المتقدمين فلم أعر لهم على قول في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم. ينظر: تكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٥٨.

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٢٨، حاشية الصاوي ٤/ ٣١٤، الفواكه الدواني ٢/ ١٢١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٣٤٠.

(٤٦) ينظر: أسنى المطالب ٤/ ٣٩٩-٤٠٠، الغرر البهية ٥/ ٢٨٩، تحفة المحتاج ١٠/ ٣١٢، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥٢.

(٤٧) ينظر: المغني ١٠/ ٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٤.

(٤٨) ينظر: المحلى ٨/ ٤٥٩.

(٤٩) قال ابن العربي: «هو أي تغليظ اليمين بالمصحف بدعة، ما ذكرها أحد قط من الصحابة، أحكام القرآن ٢/ ٢٤٤.

(٥٠) تبصرة الحكام ٢/ ١٥٣.

على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل»^(٥١).
وقال العدوي - رحمه الله - : «المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة
في زمن النبي ﷺ مثلاً بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن
لو وقعت في زمن من الأزمنة لحكموا فيها بذلك، نحو الحلف على المصحف ...
أو التحليف بالطلاق فيمن لم يقف على اليمين بالله ... والنبي ﷺ إنما أمر بالحلف
بالله لكون الحالف ينزجر عن الحلف به كاذباً، فإذا فقد ذلك فيه ووجد في غيره ...
فيعطى حكمه لوجود العلة المذكورة»^(٥٢).

ويناقش: بأن هذا الأثر لا يصح عن عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - ، كما
صرح بذلك الشاطبي - رحمه الله - ^(٥٣).

٢- ما روى الشافعي عن مُطَرِّف بن مازن أن عبد الله بن الزبير كان يحلف على
المصحف، قال الشافعي: رأيت مطرف بن مازن بصنعاء يحلف على المصحف^(٥٤).
وقال الشافعي - رحمه الله - : قد كان من حكام الآفاق من يستحلف على
المصحف، وذلك عندي حسن^(٥٥).

ب- دليل المعقول:

وهو أن المصحف يشتمل على كلام الله عز وجل وأسمائه، فكان في وضعه بين
ييدي الحالف زجر له ومانع من الجرأة والإقدام على الكذب^(٥٦).

(٥١) الاعتصام ١ / ١٨١.

(٥٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢ / ٣٤٠، وينظر: حاشية الصاوي ٤ / ٣١٤، الفواكه الدواني ٢ / ١٢١،
المهذب ٢ / ٣٢٢.

(٥٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي ١ / ٣١٢.

(٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٧٨.

(٥٥) الأم ٧ / ٣٦، وينظر: المهذب ٢ / ٣٢٢.

(٥٦) ينظر: المغني ١٠ / ٢١٣.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب تغليظ اليمين بالمصحف بأدلة القول الأول نفسها، وحملوها على الاستحباب .
ومن أدلتهم أيضاً: أن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي، فاستحب تغليظها؛
مبالغة وتأكيداً للردع والزجر^(٥٧).

ثالثاً- دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم مشروعية التغليظ بالمصحف، بأن تغليظ اليمين بالمصحف لم يثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وإذا لم يثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كان فعله بدعة وإحداثاً في الدين، فلا يكون مشروعاً. ولا يترك هدي رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل مطرف بن مازن ولا غيره^(٥٨).
ويناقش بأن أصل تغليظ اليمين مبدأ مقرر وثابت، وهذا يعم ويشمل كل تغليظ يحقق الغرض من التغليظ، وهو امتناع وإحجام الحالف عن الكذب^(٥٩).

الترجيح:

الراجح هو القول الأخير، وهو أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام؛ لقوة ما استند إليه، مقارنة بما استند إليه، القولان الآخران.

المطلب الرابع

تغليظ اليمين بالزمان والمكان

المراد بتغليظ اليمين بالزمان: تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في وقت معظم،

(٥٧) ينظر: المهذب ٢/ ٣٢٢، مغني المحتاج ٦/ ٤١٧، حاشية عميرة ٤/ ٣٤١.

(٥٨) ينظر: المغني ١٠/ ٢١٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦١٤، مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٤.

(٥٩) ينظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للحجيلان ٢/ ١٥٤٦.

وذلك نحو أدائها بعد صلاة العصر، أو أي وقت عظمه الشرع، كيوم الجمعة، والوقت بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك من الأزمنة المعظمة^(٦٠).

والمراد بالتغليظ بالمكان: تأكيد اليمين على الحالف بأدائها في مكان معظم، وذلك نحو أدائها بين الركن والمقام في المسجد الحرام، أو عند المنبر في مسجد النبي ﷺ، أو في غيرهما من المساجد والجوامع في سائر البلدان^(٦١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم التغليظ بالزمان والمكان، هل هو مشروع أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تغليظ اليمين بالزمان والمكان غير مشروع، ذهب إليه الحنفية^(٦٢)، وابن حزم^(٦٣).

القول الثاني: أن تغليظ اليمين بالزمان والمكان مشروع، ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية^(٦٤)، والشافعية^(٦٥)، والحنابلة^(٦٦).

القول الثالث: أن تغليظ اليمين بالزمان أو المكان مستحب إذا رآه الحاكم، وهو

(٦٠) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٤٣، كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤-٦١٥، منار السبيل ٢/٤٤٨.

(٦١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٦٩٢، أحكام القرآن العربي ٢/٢٤٣، العناية ٨/١٩٨، أسنى المطالب ٣/٣٨٤، المغني ٨/٦٨، الضروع ٥/٥٣٣، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤-٦١٥، أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٢، التغليظ بالأيمان للشويعي ص ١٥٢، ١٥٩.

(٦٢) اختلفت عبارات الحنفية في المسألة؛ فبعض العبارات نافية للوجوب غير نافية للمشروعية، وبعضها نافية لمشروعية التغليظ بالزمان والمكان، وبعضها نافية لمشروعية التغليظ بالمكان دون الزمان. وقال صاحب تكملة حاشية ابن عابدين وهو نجل صاحب الحاشية، رحمه الله: «الظاهر أن المذهب عندنا عدم جواز هذا التغليظ، وعليه دلائل مشايخنا المذكورة في الشروح، وأما سلب حسن هذا التغليظ تارة، وسلب الوجوب أخرى في عبارتهم، فمبني على نفي مذهب الخصم، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/٤٥٧، وينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، الهداية ٨/١٩٨، العناية ٨/١٩٨، البحر الرائق ٧/٣١٣، مجمع الأنهر ٢/٢٥٩-٢٦٠، الجوهرة النيرة ٢/٢١٧، حاشية ابن عابدين ٥/٥٥٦.

(٦٣) ينظر: المحلى ٨/٤٥٨ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: المنتقى ٤/٧٢، بداية المجتهد ٢/٣٤٩، الشرح الكبير ٤/٢٢٨-٢٢٩، حاشية الدسوقي ٤/٢٢٨-٢٢٩، مواهب الجليل ٦/٢١٧، شرح الخرشي ٧/٢٣٨.

(٦٥) ينظر: شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٣٤١، تحفة المحتاج ١٠/٣١٢، مغني المحتاج ٦/٤١٦، نهاية المحتاج ٨/٣٥١-٣٥٢.

(٦٦) ينظر: الضروع ٥/٥٣٣، الإنصاف ١٢/١٢٠، منار السبيل ٢/٤٤٨، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢/٢٢٠، كشاف القناع ٦/٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٦٧).

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم مشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا أَعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة: ١٠٧).

ب- دليل السنة:

ما أخرجه البيهقي (٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه).

وجه الاستدلال بالآية والحديث: أن الحلف فيهما قد ورد مطلقاً عن التغليظ بالزمان وبالمكان، فكان التغليظ بهما أو بأحدهما زيادة على النص، وهو غير جائز (٦٩).

ونوقش: بأن القول بأن التغليظ بالزمان أو المكان أو أحدهما زيادة على النص، قول مسلم، لكن ليست كل زيادة على النص غير جائزة، فإذا قام الدليل عليها كانت تشريعاً ووجب العمل بها، ولم تجز مخالفتها، وقد قامت الأدلة على مشروعية تغليظ اليمين بالزمان والمكان من القرآن والسنة (٧٠)، وسيأتي ذكرها في أدلة القول بمشروعية التغليظ بذلك.

(٦٧) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٥٦٣، ٥٧١.

(٦٨) في السن الكبرى ١٠/٢٥٢.

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٨، تكملة حاشية ابن عابدين ٧/٤٥٧، التغليظ بالأيمان للشويهي ١٥٥.

(٧٠) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ١٥٥.

ج- دليل المعقول:

وهو من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن المقصود تعظيم المقسم به، وهو حاصل بدون ذلك، وفي إيجاب ذلك حرج على القاضي، لأنه يكلف حضورها، والحرج مرفوع في شرعنا المطهر^(٧١).

ويمكن أن يناقش: بأننا نسلم أن تعظيم المقسم به حاصل بدون التخليط بالزمان والمكان، ولكن ذلك لا ينفي مشروعية التخليط بذلك، وإنما ينفي وجوبه ولزومه؛ إذ الغرض من التخليط المبالغة في التخويف، والزجر والردع عن الكذب، وهذا حاصل عند تخليط اليمين بذلك^(٧٢).

الوجه الثاني: أن في التخليط بالزمان تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان، وكذا التخليط بالمكان فيه تأخير حق المدعي إلى الوصول لذلك المكان، وهذا غير جائز^(٧٣). ويناقش: بأن كون التخليط بالزمان فيه تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان لا ينفي مشروعية ذلك؛ لأن المدعي إذا رضي بالتخليط فقد رضي بتأخير حقه، مع أن المصلحة قد تستدعي التخليط بذلك لما يعلمه القاضي من جرأة الحالف على اليمين المجردة، فيطلب منه التخليط.

الوجه الثالث: أن في تخليط اليمين بمكان أو زمان تعظيماً لغير اسم الله تبارك وتعالى، وهذا فيه معنى الإشراك في التعظيم^(٧٤).

ويناقش: بأننا لا نسلم أن التخليط بالزمان والمكان فيه تعظيم لغير اسم الله تبارك

(٧١) ينظر: الهداية ١٩٨/٨ نتائج الأفكار ١٩٨/٨، العناية ١٩٨/٨، البحر الرائق ٣١٣/٧، مجمع الأنهر ٢٥٩/٢-٢٦٠، الجوهرة النيرة ٢١٧/٢.

(٧٢) ينظر: التخليط بالأيمان للشويهي ص ١٥٦.

(٧٣) ينظر: أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٦.

(٧٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٨/٦.

وتعالى، وفيه معنى الإشراك في التعظيم؛ لقوله ﷺ: (من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)^(٧٥)، وهذا صريح في أن اليمين المؤداة على منبره ﷺ مغلظة، والكذب فيها أشد من الكذب في غيرها، ولا معنى للتغليظ سوى هذا^(٧٦).

ويضاف إلى ذلك أنه ليس في التغليظ بذلك تعظيم غير الله تعالى، وإن كان يُسَلَّم أن التغليظ بذلك يكون بما هو معظم في الشرع الحنيف من الأزمنة والأمكنة، وذلك بغرض ردع الحالف بالبعد عن الكذب، والرجوع إلى الحق، حتى يكون ذلك داعياً للانكفاف والبعد عن الباطل والرجوع إلى الحق.

قال أبو بكر ابن العربي - رحمه الله - : «إن الغرض من هذا التغليظ كله زجر الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، ورهبته بما يحل من ذلك، حتى يكون ذلك داعية للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معنى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ﴾ (المائدة: ١٠٨)»^(٧٧).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري - رحمه الله - : «التغليظ في الأيمان المشروعة في الدعاوى، للمبالغة في الزجر، وتأكيداً لأمره؛ ولهذا اختص بما هو متأكد في نظر الشرع»^(٧٨).

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية التغليظ بالزمان والمكان، بالكتاب والسنة والآثار:

أ- دليل الكتاب:

قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

(٧٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢١٠/١٠.

(٧٦) ينظر: التغليظ بالأيمان للشويهي ص ١٦٤.

(٧٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/٢.

(٧٨) أسنى المطالب ٣٩٩/٤، وينظر: مغني المحتاج ٤١٦/٦، حاشية عميرة ٣٤١/٤.

الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسُبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ شَمْنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَنكُرُهُمْ شَهِدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ (المائدة: ١٠٦).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل على مشروعية الحلف بعد الصلاة، والمراد بها هنا - كما قال المفسرون - صلاة العصر^(٧٩)، ويقاس على ذلك الحلف في كل وقت عظمه الشرع، كيوم الجمعة، والوقت بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك^(٨٠).

ب- دليل السنة، ومنه:

١- ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار)^(٨١).

فهذا الحديث صريح في أن اليمين المؤداة على منبره ﷺ مغلظة، وأن الكذب في أدائها كذلك أشد من الكذب في غيرها، ولا معنى للتغليظ سوى هذا^(٨٢).

٢- ما أخرجه البخاري^(٨٣) واللفظ له، ومسلم^(٨٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيحهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لندبا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره، لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل).

فهذا الحديث يدل على مشروعية التغليظ بالزمان، إذ قد دل على الوعيد الشديد

(٧٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١١٣/٢.

(٨٠) ينظر: كشاف القناع ٤٥٠/٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٤، أدلة الإثبات للدكتور أحمد فراج حسين ص ٤١٤.

(٨١) سبق تخريجه.

(٨٢) ينظر: التغليظ بالإيمان للشويهي ص ١٦٤.

(٨٣) صحيح البخاري ٨٣١/٢ (٢٢٢٩) كتاب المساقاة والشرب، باب الخصومة في البئر والقضاء فيه.

(٨٤) صحيح مسلم ١٠٣/١ (١٠٨).

لمن حلف بعد العصر كاذباً، وهذا مما يدل على أن الكذب في اليمين في هذا الوقت أشد من غيره، ولا معنى للتغليظ سوى هذا.

ج- دليل الأثر، ومنه:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال: استحلفها عند المقام فإنها إن كانت كاذبة لم يحلّ عليها الحول حتى يبيضّ ثديها، فاستحلفت فحلفت فلم يحلّ عليها الحول حتى يبيضّ ثديها^(٨٥).

٢- ما روي عن الشعبي قال: (قتل رجل رجلاً، فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلاً، فأقسموا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً^(٨٦)).

٣- ما روي عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً قال لامرأته: حبلك على غاربك، مراراً، فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فاستحلفه بين الركن والمقام، فقال: أردت الطلاق ثلاثاً، فأمضاه عليه^(٨٧).

٤- ما روي عن ابن أبي مليكة قال: (كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنه من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما، فكتب إلي: أن احبسهما بعد صلاة العصر، ثم اقرأ عليهما: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) ففعلت، فاعترفت^(٨٨).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن التغليظ بالزمان والمكان مستحب إذا رآه الحاكم مصلحة، بالأثر والمعقول:

(٨٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٧/١٠ كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف.

(٨٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/١٠ كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين والحلف على المصحف.

(٨٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٩/٦ (١١٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/١٠، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين والحلف على المصحف.

(٨٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/١٠، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف.

أ- دليل الأثر:

ما رواه الإمام مالك^(٨٩) والإمام الشافعي^(٩٠) والبيهقي^(٩١): (أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار إلى مروان بن الحكم، فقاضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك).

وجه الاستدلال: أن هذه القصة تدل على استحباب تغليظ اليمين إذا رآه الحاكم مصلحة، فقد فعله مروان بن الحكم ولم ينكر عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

ب- دليل المعقول:

وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن أحوال الناس مختلفة؛ فمنهم من يجرؤ على الكذب في اليمين، ومنهم من لا يجرؤ على ذلك، فللحاكم الاجتهاد في ذلك وتغليظها، خصوصاً على من يعلم منه الجرأة على الكذب، لكي تتحقق الحكمة من التغليظ، وهي المبالغة في الزجر وتأکید أمره.

الوجه الثاني: أنه لو لم يطلب التغليظ إذا رآه الحاكم لما تحققت المصلحة المرادة من التحليف في كثير من الأحيان، إذ يكون بإمكان كل واحد من الخصوم أن يمتنع من ذلك؛ لعدم الضرر عليه.

الترجيح:

الراجح هو أن اليمين يستحب تغليظها بالزمان أو المكان إذا رأى الحاكم ذلك،

(٨٩) الموطأ ٢ / ٧٢٨.

(٩٠) مسند الإمام الشافعي ص ١٥٣.

(٩١) السنن الكبرى ١٠ / ١٧٧.

وذلك جمعاً بين الأدلة، فتحمل أدلة المانعين على ما إذا لم ير الحاكم التغليظ بذلك، وتحمل أدلة المثبتين على ما إذا رأى ذلك.

المبحث الثاني

أثر النكول عن تغليظ اليمين على الحكم القضائي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النكول وأنواعه

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف النكول:

النكول في اللغة: الجبن، يقال: نكَلَّ - نكَلَّ الكاف - بفتح الكاف - عن العدو وعن اليمين يُنكَلُ - بضم الكاف -: إذا جَبَنَ عن ذلك، وفيه لغة أخرى، وهي نَكَلَ - بكسر الكاف - يُنكَلُ - بفتح الكاف -، والأولى أجود. ويقال نكَلَه - بتشديد الكاف - عن الشيء: إذا صرفه عنه. وقال ابن الأثير: النكَل، بالتحريك، من التَّنْكِيل، وهو المنع والتنحية عما يريد؛ ومنه: النُّكُول في اليمين، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها^(٩٢).

والنكول في الاصطلاح:

امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها^(٩٣).

وقيل: هو أن يقول الحالف: أنا ناكل عن اليمين، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، أو يسكت سكوتاً يدل على النكول^(٩٤).

(٩٢) ينظر: لسان العرب مادة (نكل)، طلبة الطلبة ص ٤٣.

(٩٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٢.

(٩٤) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٣٤٣.

ويمكن أن يقال في تعريفه أيضاً: هو امتناع من وجبت عليه أو وجبت له يمين في مجلس القضاء منها.

الفرع الثاني: أنواع النكول:

النكول عن اليمين له نوعان: أحدهما: نكول حقيقي، والثاني: نكول حكمي. النوع الأول: وهو النكول الحقيقي: أن يقول من عرضت عليه اليمين ووجهت إليه: أنا ناكل، أو يقول: لا أحلف، بعد قول القاضي له: احلف، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التصريح بالامتناع من اليمين. ومن صور هذا النوع أيضاً كما ذكره بعض المالكية أن يقول المدعى عليه للمدعي بعد عرض اليمين عليه: احلف أنت (٩٥).

النوع الثاني: وهو النكول الحكمي: ويتحقق بسكوت من وجهت إليه اليمين، وذلك بشرط ألا يكون هناك عذر يمنعه من اليمين، فإن كان هناك عذر يمنعه منها فلا يعد السكوت نكولاً، كما لو وجدت آفة تمنعه من الكلام، كخرس بلسانه أو طرش^(٩٦) بأذنه، ونحو ذلك مما يمنعه من اليمين^(٩٧)، فإن علم أنه ليس به شيء من ذلك حكم عليه بالنكول^(٩٨). وإنما عد السكوت عن اليمين نكولاً عنها قياساً على السكوت عن الجواب في ابتداء الدعوى فهو يعد انكاراً من المدعى عليه لدعوى المدعي.

والنكول عن اليمين والامتناع منها، هل يتحقق بعد عرض اليمين عليه مرة واحدة، أو لا بد من تكرار عرضها ليتحقق النكول؟

(٩٥) ينظر: الهداية مع فتح القدير ١٨٠/٨، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥، التاج والإكليل ٢٧٤/٨، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٤١/٧، أسنى المطالب ٤٠٤-٤٠٥، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٣٤٣/٤، المغني ٢١٦/١٠.

(٩٦) الطرش: أهون الصمم. القاموس المحيط ص ٧٦٩.

(٩٧) عد الشافعية من هذه الأعدار أيضاً أن يسكت من وجهت إليه اليمين عنها لدهش أو لغباوة ونحوهما. ينظر: أسنى المطالب ٤٠٥/٤، شرح جلال الدين المحلي ٣٤٣/٤، تحفة المحتاج ٣٢١/١٠-٣٢٢، مغني المحتاج ٤٢٤/٦.

(٩٨) ينظر: الهداية مع فتح القدير ١٨٠/٨، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥-٥٥٠، شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٤١/٧، أسنى المطالب ٤٠٥/٤، ٣٢٢، مغني المحتاج ٤٢٤/٦، المغني ٢١٦/١٠.

نصّ جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يسن في حق القاضي أن يعرض اليمين على الناكل ثلاث مرات، وذلك بأن يقول له ثلاث مرات: احلف، وإلا قضيت عليك بالنكول، إلا أنه روي عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية أنه يجب تكرار عرض اليمين ثلاثاً، وعليه فلو حكم القاضي بالنكول بعد عرض اليمين مرة واحدة فإنه لا ينفذ هذا الحكم، والصحيح أنه ينفذ^(٩٩)؛ لما فيه من المبالغة في إبداء الأعذار، وليس ذلك لأن التكرار هنا شرط للقضاء والحكم بالنكول^(١٠٠).

وقد علل الكاساني - رحمه الله - تكرار عرض اليمين بقوله: «لجواز أن يكون المدعى عليه ممن لا يرى القضاء بالنكول، أو يكون عنده أن القاضي لا يرى القضاء بالنكول، أو لحقه حشمة القضاة ومهابة المجلس في المرة الأولى، فكان الاحتياط أن يقول له ذلك»^(١٠١).

المطلب الثاني

الامتناع عن تغليظ اليمين، هل يعد نكولاً أو لا؟

اختلف الفقهاء فيمن وجّهت إليه اليمين مغلظة، وامتنع من التغليظ: هل يعتبر ناكلاً أو لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: امتناع الخالف من التغليظ لا يعدّ نكولاً، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية^(١٠٢)، والحنابلة^(١٠٣)، وبعض الشافعية^(١٠٤).

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، العناية ١٧٩/٨، فتح القدير ١٧٩/٨، مجمع الأنهر ٢/٢٥٤، حاشية ابن عابدين ٥٤٩/٥، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، تحفة المحتاج ١٠/٣٢١-٣٢٢، نهاية المحتاج ٨/٣٥٨، مغني المحتاج ٦/٤٢٤، الكافي لابن قدامة ٤/٥١٤، الفروع لابن مفلح ٦٤١٦، المبدع ١٠/٦٤.

(١٠٠) ينظر: العناية ١٧٩/٨، مجمع الأنهر ٢/٢٥٤.

(١٠١) بدائع الصنائع ٢٣٠/٦.

(١٠٢) ينظر: البحر الرافق ٧/٢١٣، تبين الحقائق ٤/٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٦.

(١٠٣) ينظر: كشاف القناع ٦/٤٥١، مطالب أولى النهى ٦/٦٥٤.

(١٠٤) وهم العراقيون منهم، قال الخطيب الشربيني: وهو الظاهر. ينظر: مغني المحتاج ٦/٤٢٤، أسنى المطالب ٤/٤٠٠، الغرر البهية ٥/٢٩٠، حواشي الشرواني ١٠/٣٢١.

القول الثاني: امتناع الحالف من التغليظ يعد نكولاً، ذهب إليه المالكية^(١٠٥)، وبعض الشافعية^(١٠٦)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١٠٧).

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن امتناع الحالف من التغليظ لا يعد نكولاً بالسنة والمعقول.

أ- دليل السنة:

وهو ما أخرجه ابن ماجه^(١٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من حُلف له بالله فليرض).

وجه الاستدلال: أن الأمر الصادر من الرسول ﷺ للمحلف له بالرضا في حالة الحلف بالله دون تغليظ، يدل على أن امتناع الحالف عن تغليظ اليمين لا يعد نكولاً. ويناقش: بأن معنى ذلك أن من حلف له صاحبه ابتداءً بالله فليرض المحلف له، أما ما نحن بصدده فاليمين تطلب من المدعى عليه عند إنكاره، وكما سبق، قد يطلب القاضي تغليظ اليمين على الحالف لمصلحة فيطلب منه ذلك ليخاف من الحلف ويعترف بالحق، فمن هنا كانت الحكمة من تغليظ اليمين هي نفس الحكمة من مشروعية أصل اليمين، بل التغليظ فيه أمر زائد، وهو أنه يحمل الحالف على مهابة اليمين، وعليه يكون الامتناع من تغليظ اليمين كالامتناع من أصل اليمين.

(١٠٥) ينظر: شرح الخرشي ٢٣٧/٧، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٣٤٢/٢.

(١٠٦) قال العلامة قليوبي: وهو المعتمد. ينظر: مغني المحتاج ٤٢٤/٦، أسنى المطالب ٤٠٠/٤، حاشية قليوبي ٣٤٣/٤.

(١٠٧) ينظر: مطالب أولي النهى ٦٥٤/٦.

(١٠٨) سنن ابن ماجه ٦٧٩/١ (٢١٠١). وقال البوصيري: «هذا الحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات». مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/١٣٣.

ب- دليل المعقول:

أن المقصود في اليمين هو الحلف بالله تعالى، وقد حصل ذلك في حالة ما إذا حلف بالله وحده، وعليه فإذا امتنع الحالف من التغليظ فلا يعد ناكلاً؛ لحصول أصل اليمين، وإذا حصل المقصود لا يعد ترك التغليظ نكولاً^(١٠٩).
ويمكن أن يناقش: أن المقصود من التغليظ هو المقصود من أصل اليمين وزيادة، ومن المعلوم أن بعض الناس لا يبالون بأصل اليمين، وإذا غلظت اليمين عليهم امتنعوا من الحلف واعترفوا بالحق، فنتيجة التغليظ أشد من نتيجة أصل اليمين، وعليه فإذا طلبه الحاكم من الخصم وامتنع منه صار ناكلاً لذلك.

ثانياً- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن امتناع الحالف من التغليظ يعد نكولاً، بالأثار والمعقول.

أ- دليل الأثر، ومنه:

١- ما رواه الإمام مالك والإمام الشافعي والبيهقي: (أن زيد بن ثابت وابن مطيع اختصما في دار إلى مروان بن الحكم، ففضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال له زيد: أحلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله، إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلف عند المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك)^(١١٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في وجه الاستدلال: «قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع الحالف من الإجابة أدى ما ادعى به عليه، ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط، إذ الردع والزجر علة التغليظ

(١٠٩) ينظر: تبين الحقائق ٤/٣٠٢، حاشية ابن عابدين ٥/٥٦٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٦١٥.

(١١٠) سبق تخريجه.

كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته»^(١١١).

٣- ما روي عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قال: (ادعى مدع على آخر أنه غصب له بعيراً، فخاصمه إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فأمره أن يحلف ثم المنبر، فقال: أحلف له حيث شاء، فأبى عليه عثمان أن يحلف إلا عند المنبر، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف)^(١١٢).

فهذا الأثر ظاهر في أن من امتنع عن تغليظ اليمين يعد ناكلاً، وإلا لما أصرَّ عثمان رضي الله عنه أن يحلف المدعى عليه عند المنبر، وأيضاً لما كان لتغريم المدعى عليه بعيراً مثل بعير المدعي معنى.

ب- دليل المعقول:

وهو أن الحاكم متى اجتهد ورأى أن في تغليظ اليمين مصلحة، وطلب ذلك، لا يسع الحالف تركه؛ إذ لا يسوغ له أن يرد اجتهاده في ذلك^(١١٣).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن امتناع الحالف عن تغليظ اليمين يعد نكولاً يترتب عليه آثار النكول؛ لما يلي:

- ١- لقوة أدلته مقارنة بأدلة القول الأول.
- ٢- أن المدعى عليه إذا كان صادقاً فإنه لا يبالي أن يحلف بالله وحده، من دون تغليظ، كما لا يبالي أن يحلف مع زيادة وصف في اليمين أو أن يحلف في مكان أو في زمان معين إذا طلب منه ذلك، ومن هنا كان امتناع الحالف من التغليظ دليلاً

(١١١) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح ٢/ ٢٢٠، الإنصاف ١٢/ ١٢٢.

(١١٢) قال ابن حجر: «أخرجه الكرابيسي في ضوء القضاء بسند قوي إلى سعيد بن المسيب، فتح الباري ٥/ ٢٨٥، وينظر: شرح الزرقاني على الموطن ٤/ ٦».

(١١٣) ينظر: أسنى المطالب ٤/ ٤٠٠.

على كذبه، وأنه غير صادق في إنكاره، فمن هنا إذا امتنع من التغليظ كان ناكلاً.

المطلب الثالث

أثر النكول عن تغليظ اليمين على الحكم القضائي

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: أثر نكول المدعى عليه عن تغليظ اليمين:

إذا نكل المدعى عليه عن تغليظ اليمين، فهل يترتب على نكوله الحكم عليه بمقتضى هذا النكول، أو ترد اليمين على المدعي ثانية، ثم يقضى على المدعى عليه بمقتضى هذا الرد؟

بناء على القول الراجح في المطلب السابق، وهو أن الامتناع عن تغليظ اليمين يعد نكولاً، يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة نكول المدعى عليه عن اليمين الموجهة إليه.

وقد اختلف الفقهاء في أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فهل يقضى عليه بنكوله، أو تردّ اليمين إلى المدعي ثم يقضى على المدعى عليه برّد اليمين على المدعي؟ على قولين:

القول الأول: أنه يقضى على المدعى عليه بالنكول، ومن ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١١٤) والحنابلة في المشهور^(١١٥).

وتخريجاً على هذا القول، إذا اعتبرنا امتناع المدعى عليه عن تغليظ اليمين نكولاً فإنه يقضى عليه بهذا النكول، ويستحق المدعي ما يدعيه بسبب نكول المدعى عليه عن اليمين.

(١١٤) ينظر: المبسوط ٣٤/١٧، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦.

(١١٥) ينظر: المغني ٢١٦/١٠، الكافي لابن قدامة ٥١٤/٤، الفروع ٤١٥/٦، الطرق الحكمية ص ١٠١، ١٠٣.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أ- دليل السنة، ومنه:

١- ما أخرجه الشيخان^(١١٦) عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

وفي رواية للبيهقي^(١١٧): (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).
وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد قصر اليمين في جانب المدعى عليه إذا أنكر؛ لأنه جعل جنس اليمين حجة للمدعى عليه؛ لأنه ﷺ ذكر اليمين بـ «ال» التعريفية، وهي هنا للاستغراق، فتقتضي العموم، فلو جعلت حجة للمدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة للمدعى عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص^(١١٨).

ويناقش بما قاله ابن تيمية - رحمه الله - : أن «هذا اللفظ يقال فيه: لا عموم فيه، بل اللام فيه لتعريف المعهود، وهو المدعى عليه؛ إذ ليس مع المدعي إلا مجرد الدعوى، كما قال ﷺ: (لو يعطى الناس بدعواهم)، ومن يُحلف المدعي لا يُحلفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يُحلفه إذا قامت حجة يترجح بها جانبه، كالشاهد في الحقوق، واللوث في القسامة»^(١١٩).

٢- ما أخرجه مسلم^(١٢٠) عن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: (جاء رجل من

(١١٦) صحيح البخاري ٨٨٨/٢ (٢٣٧٩)، صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ (١٧١١). وهذا لفظ مسلم.

(١١٧) السنن الكبرى ٢٥٢/١٠. وقال النووي رحمه الله عنه: «إسناده حسن أو صحيح، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢».

(١١٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، تبیین الحقائق ٢٩٤/٤، الفروق للقرايبي ٨٨/٤، المغني ١٠٨/١٠.

(١١٩) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٨٩.

(١٢٠) صحيح مسلم ١٢٣/١ (١٣٩).

حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، وقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ فقال: لا، قال: (فلك يمينه). قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض).
وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ في الحديث: (ألك بينة؟) فقال الحضرمي: لا، فقال ﷺ: (فلك يمينه)، يدل على انحصار الحكم ببينة المدعي، أو يمين المدعي عليه^(١٢١). ومما يدل على هذا الحصر أن النبي ﷺ لم يقل للمدعي: (فلك يمينه أو يمينك)، وبناء على ذلك يكون رد اليمين على المدعي بعد نكول خصمه خارجاً عما دل عليه الحديث^(١٢٢).

ب- دليل الأثر:

وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١٢٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر رضي الله عنه: (أنه باع عبداً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لابن عمر: بالغلام داء لم تسمه، وخاصمه إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: احلف بالله: لقد بعته وما به داء علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فردّه عثمان عليه).

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر يدل على أن نكول المدعي عليه حجة للقضاء عليه بالحق المدعي به؛ لأن عثمان رضي الله عنه قد قضى على ابن عمر رضي الله عنه بنكوله، ولم يرد اليمين على المدعي، ولم ينكر عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنه

(١٢١) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ١٤٨، أنوار البروق ٤/ ٨٨.

(١٢٢) ينظر: أنوار البروق ٤/ ٩٤.

(١٢٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٥ رقم ٢١١٠٠.

حكمه وقضاءه^(١٢٤).

ونوقش: بأنه معارض بمثله؛ فقد روي خلاف هذا عن عمر رضي الله عنه؛ فإنه رد اليمين على عثمان رضي الله عنه كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني. ويناقد أيضاً؛ بأنه قد ورد في رواية أخرى^(١٢٥) لهذا الأثر: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أبي أن يحلف وارتجع العبد)، فهذه الرواية تدل على أن ابن عمر رضي الله عنه قد اختار ارتجاع العبد، فردّه إليه عثمان رضي الله عنه برضاه. وظاهر هذه الرواية يدل على أن عثمان رضي الله عنه لم يقض على ابن عمر رضي الله عنه بالنكول^(١٢٦).

ج- دليل المعقول:

وهو من وجهين:

الوجه الأول: أن نكول المدعى عليه دليل على صدق المدعي في دعواه، فيقضى له بالحق الذي يدعيه، قياساً على ما لو أقام المدعي بينة على ما ادعاه^(١٢٧). ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه إذا قامت البينة استحق المدعي الحق قطعاً، من دون وجود أي احتمال يمنع من ذلك في الظاهر، وأما نكول المدعى عليه فهو غير قاطع في الدلالة على صدق المدعي؛ لأنه قد يكون لتورع المدعى عليه عن الحلف على ما لا يتحققه، أو للخوف من عاقبة اليمين، أو ترفعاً عنها، مع علمه بصدقه في إنكاره، ومع وجود هذه الاحتمالات لا يصلح النكول دليلاً للحكم للمدعي على المدعى عليه^(١٢٨).

(١٢٤) ينظر: الطرق الحكمية ص ١٠٣.

(١٢٥) أوردها ابن حزم في المحلى ٨/٤٤٧-٤٤٨.

(١٢٦) ينظر: المحلى ٨/٤٤٧-٤٤٨.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٣٠.

(١٢٨) ينظر: المبسوط ١٧/٣٤، أسنى المطالب ٤/٤٠٤، المغني ١٠/٢١٦.

الوجه الثاني: أن البينة حجة المدعي للإثبات، ويمين المدعى عليه حجته للنفي، فلما تعذر جعل البينة حجة للنفي تعذر كذلك جعل اليمين حجة للإثبات^(١٢٩). ونوقش: بأن اليمين لم تجعل وحدها حجة للإثبات، بل جعلت هي والنكول معاً حجة للإثبات، والقول بأن البينة لا تكون حجة للنفي غير مسلم، فالبينة قد تكون حجة للنفي، كما لو امتنع المدعي من إقامة البينة كان للمدعى عليه إقامتها^(١٣٠). القول الثاني: أنه لا يقضى على المدعى عليه بالنكول، وإنما يقضى بعد ردّ اليمين على المدعي، وعليه فمجرد النكول لا يكفي للحكم على المدعى عليه. ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية^(١٣١)، والشافعية^(١٣٢)، والحنابلة في رواية اختارها أبو الخطاب وابن تيمية وابن القيم^(١٣٣)، وهو مروى عن ابن عمر وعليّ بن أبي طالب والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنه، وقال به شريح والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى^(١٣٤). وتخريجاً على هذا القول، إذا اعتبرنا امتناع المدعى عليه عن تغليظ اليمين نكولاً، فإنه لا يقضى عليه بمجرد النكول عن تغليظ اليمين، وإنما تردّ اليمين على المدعي. وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أ- دليل السنة:

ما أخرجه الحاكم^(١٣٥) وصحّحه، والدارقطني^(١٣٦) عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ

(١٢٩) ينظر: الفروق للقرائي ٩٤/٤.

(١٣٠) ينظر: الفروق ٩٣/٤-٩٤.

(١٣١) ينظر: المنتقى/٥/٢١٣، بداية المجتهد/٢/٣٥١، تبصرة الحكام ٣٣٢/١، الفروق ٩٢/٤.

(١٣٢) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٤، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ٤/٣٤٣، حاشية البيهقي على منهج الطلاب ٤/٤٠٣.

(١٣٣) ينظر: المغني ١٠/٢١٦، إعلام الموقعين ٣/٣٠٥-٣٠٦، الطرق الحكمية ص ٧٨-١٠٦-١٠٧، الإنصاف ١١/٢٥٥.

(١٣٤) ينظر: المغني ١٠/٢١٦، إعلام الموقعين ٣/٣٠٥-٣٠٦، الطرق الحكمية ص ٧٨-١٠٦-١٠٧، المحلي ٨/٤٤٩.

(١٣٥) المستدرک ٤/١١٣ (٧٠٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٣٦) سنن الدارقطني ٤/٢١٣.

ردّ اليمين على طالب الحق).

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يحكم على المدعى عليه بالنكول، وإنما ردّ اليمين على طالب الحق، وهو المدعي، وهذا يدل على أنه لا يحكم على المدعى عليه بنكوله عن اليمين، وإنما تردّ اليمين على المدعي^(١٣٧). ولو كان القضاء بالنكول جائزاً لحكم النبي ﷺ هنا بالنكول ولم يرد اليمين على المدعي^(١٣٨)، ولما لم يفعل ذلك دلّ على أنه لا يجوز الحكم بالنكول.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف، لا تعرف صحته؛ لأن مداره على محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات، ومحمد بن مسروق غير معروف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه^(١٣٩).

ويجاب عنه: بأن الحديث صحيح، قال الحاكم^(١٤٠): «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ومحمد بن مسروق ذكره ابن حبان في الثقات^(١٤١)، وإسحاق بن الفرات وثقه أبو عوانة الإسفراييني^(١٤٢). وقال الصنعاني - رحمه الله - : «لو صحّ هذا الحديث لكان حجة على رد اليمين على المدعي»^(١٤٣).

الوجه الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنه وهو راوي هذا الحديث قد عمل بخلافه؛ فقد روي عنه أنه لم ير ردّ اليمين على المدعي، ومخالفة الراوي لما رواه

(١٣٧) ينظر: سبل السلام ٥٩٤/٢، أسنى المطالب ٤٠٤/٤، شرح جلال الدين المحلي ٣٤٣/٤، حاشية البيهقي على منتهج الطلاب ٤٠٣/٤، حواشي الشرواني ٣٢٠/١٠.

(١٣٨) ينظر: الأيمان وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٦.

(١٣٩) ينظر: التلخيص ٢٠٩/٤، خلاصة البدر المنير ٤٥٠/٢، سبل السلام ٥٩٣/٢، الطرق الحكمية ص ١٠٤.

(١٤٠) المستدرک ١١٣/٤.

(١٤١) ينظر: الثقات ٦٨/٩.

(١٤٢) ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٦/٢.

(١٤٣) سبل السلام ٥٩٤/٢.

تدل على ضعفه^(١٤٤).

ويمكن أن يجاب عنه بأنه على فرض أن ابن عمر رضي الله عنه خالف ما رواه عن النبي ﷺ كما تقولون، فإن هذه المخالفة لا تقدر في العمل بالحديث، ولا تدل على ترك العمل به؛ إذ العبرة بما يرويه الراوي عن رسول الله ﷺ إذا كان ثابتاً وصحيحاً، لا بما فعله^(١٤٥).

ب- دليل الأثر، ومنه:

١- ما أخرجه البيهقي^(١٤٦) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه استقرض من عثمان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فلما كان وقت القضاء جاء المقداد رضي الله عنه بأربعة آلاف درهم، فقال عثمان رضي الله عنه: أقرضتك سبعة آلاف، فارتفعاً إلى عمر رضي الله عنه، فقال المقداد رضي الله عنه: ليحلف عثمان أنها كما يقول، ويأخذها، فقال عمر رضي الله عنه: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها، فلم يحلف عثمان رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: خذ ما أعطاك).

وجه الاستدلال: أن المقداد رضي الله عنه - وهو هنا المدعى عليه - قد طلب رد اليمين على المدعي وهو عثمان رضي الله عنه، وأقره عمر رضي الله عنه على ذلك بقوله: (لقد أنصفك)، ولم يقض على المدعي - وهو المقداد - بمجرد نكوله^(١٤٧).

ويناقش: بأنه ضعيف الإسناد، فلا يُحتج به؛ لأن فيه مسلمة بن علقمة، وقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -^(١٤٨).

(١٤٤) ينظر: المغني ٢١٧/١٠، الطرق الحكمية ص ١٠٤.

(١٤٥) ينظر: الأيمان وأحكامها في الشريعة الإسلامية للبرشومي ص ٢٣٥.

(١٤٦) السنن الكبرى ١٨٤/١٠ (٢٠٥٢٩).

(١٤٧) ينظر: المبسوط ٣٤/١٧، الفروق ٩٣/٤، الطرق الحكمية ص ١٠٣-١٠٤، المحلى لابن حزم ٤٤٨/٨-٤٤٩، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ص ٤٤٨-٤٤٩.

(١٤٨) ينظر: الضعفاء والمتروكين ١٢٠/٣، المغني للضعفاء ٦٥٧/٢.

ويجاب عنه: بأن مسلمة بن علقمة ثقة، أخرج له مسلم في صحيحه^(١٤٩)، ووثقه يحيى بن معين^(١٥٠). وأما تضعيف الإمام أحمد - رحمه الله - له فمحمول على أنه كان يرفع غير المرفوع من الأحاديث، لا لأنه كذاب^(١٥١)، وهو هنا لم يرفع حديثاً، وإنما روى أثراً عن صحابي. فكان الأثر صالحاً للاحتجاج به.

ج- دليل المعقول:

وهو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن نكول المدعى عليه عن اليمين يظهر صدق المدعي ويقوّي جانبه، فتشرع اليمين في حقه قياساً على المدعى عليه قبل نكوله^(١٥٢)؛ فتشرع اليمين في حقه؛ لقوة جانبه بموافقه للظاهر وتأييده بالبراءة الأصلية.

والوجه الثاني: أن البينة حجة المدعي في الإثبات، كما أن اليمين حجة المدعى عليه في النفي، فلو امتنع المدعى عليه من اليمين لم يحكم عليه بشيء، قياساً على امتناع المدعي من إقامة البينة؛ حيث لا يحكم عليه بعدم أحقيته للشيء المدعى به^(١٥٣).

والوجه الثالث: أنه لو نكل المدعى عليه عن الجواب في الدعوى لم يحكم عليه، مع أن هذا نكول عن الجواب وعن اليمين معاً، وإذا كان ذلك كذلك كان النكول عن اليمين وحده أولى بعدم الحكم^(١٥٤).

الترجيح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من عدم الحكم بمجرد النكول

(١٤٩) ينظر: رجال مسلم لأحمد بن علي بن منجويه ٢/٢١٢، من تكلم فيه ص ١٧٤.

(١٥٠) ينظر: ميزان الاعتدال ٦/٤٢٢، تهذيب الكمال ٢٧/٥٦٦.

(١٥١) ينظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه ص ٩٢.

(١٥٢) ينظر: المغني ١٠/٢١٦، إعلام الموقعين ٣/٣٠٦.

(١٥٣) ينظر: الضروق ٤/٩٣.

(١٥٤) ينظر: الضروق ٤/٩٣.

عن اليمين، ولا بد من رد اليمين على المدعي حتى يقضى له بالحق المدعى به؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلته وضعف أدلة القول المخالف.

٢- أن رد اليمين بعد نكول المدعى عليه عنها أقوى في الحجية من النكول وحده؛ لأن القضاء بالنكول قضاء بسبب واحد، وأما القضاء باليمين المردودة على المدعي بعد نكول المدعى عليه فقضاء بسببين، وذلك يشبه الحكم بشهادة شاهدين، كما يشبه أيضاً الحكم بيمين المدعي مع شاهده.

٣- أن الحكم للمدعي بيمينه مع نكول المدعى عليه تأكد بالنكول واليمين، فكان أقوى من القضاء بالنكول وحده، وذلك لأن ما تأكد بشيئين أقوى مما تأكد بشيء واحد، وبخاصة أن النكول يصلح دليلاً للاعتماد عليه في الحكم، لأنه لا يتعين معه صدق المدعي، وذلك لتطرق الاحتمال إليه؛ لأنه تارة يكون ترفعاً عن اليمين مع علمه بصدقه في إنكاره، وتارة يكون تورعاً عن الحلف على ما لا يتحققه، وتارة يكون خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، كما قد يكون جهلاً بالحال، وإذا وجدت هذه الاحتمالات كلها أو بعضها فلا يقضى به حينئذ^(١٥٥). وأما إذا تأكد النكول برد اليمين على المدعي اطمأن القلب بصدق المدعي في دعواه، ورفعت هذه اليمين تلك الاحتمالات السابقة، وعليه فيمكن للقاضي أن يحكم للمدعي بالدعوى عن قناعة واطمئنان.

٤- أنه قد أرشد القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى مشروعية اليمين في جانب المدعي.

فأما إرشاد القرآن الكريم، فإن الله تعالى شرع الأيمان في جانب الزوج المدعي،

(١٥٥) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٤، المغني ١٠/٢١٦.

إذا قذف زوجته، وتعدرت عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه، كما في اللعان، كما شرع عذاب الزوجة المقدوفة بالحد بنكولها مع يمين الزوج، فإذا كان هذا ما شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه في مال وعين، كدرهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى.

وأما إرشاد السنة إلى ذلك، فالنبي ﷺ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً؛ لقوة جانبه بالشاهد، ومكّنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه، وحكم له بها مع شاهده، فلأن يحكم باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى. قال ابن القيم - رحمه الله - : ”هذا مما لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها، ولهذا شرعت الأيمان في القسامة في جانب المدعي، لقوة جانبه باللوث“^(١٥٦).

الفرع الثاني: أثر نكول المدعي عن تغليظ اليمين في اليمين المردودة.

إذا نكل المدعي عن تغليظ اليمين سقط حقه في الدعوى التي أقامها، تخريجاً على مسألة نكول المدعي عن اليمين المردودة إليه من دون تغليظ. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اليمين إذا ردّت على المدعي بسبب نكول المدعى عليه، فنكل عنها بأن قال: أنا ناكل، أو سكت لغير عذر، ولم يطلب مهلة، فإنه لا يستحق شيئاً مما ادعاه، وإنما يسقط حقه ويخسر دعواه^(١٥٧).

ولا يقال: يمكن أن تردّ اليمين مرة أخرى على المدعى عليه^(١٥٨)؛ لأن اليمين

(١٥٦) الطرق الحكمية ص ١٠٥-١٠٦.

(١٥٧) ينظر: شرح الخرشي مع حاشية العدوي ٢٤١/٧، شرح ميارة ٧٦/١-٧٧، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، مغني المحتاج ٦/٤٢٥، تحفة المحتاج ١٠/٣٢٣، نهاية المحتاج ٨/٣٥٩، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٤٣، المغني ١٠/٢١٧، الإنصاف ١١/٢٥٨.

(١٥٨) ينظر: المدونة ٤/٥٤٠ - ٥٤١، تبصرة الحكام ١/٣٣٠، الفروق ٤/٩٤، شرح الخرشي ٧/٢٤١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٧/٢٤١، منح الجليل ٨/٥٦٨ - ٥٦٩، أسنى المطالب ٤/٤٠٥، مغني المحتاج ٦/٤٢٥، تحفة المحتاج ١٠/٣٢٣، نهاية المحتاج ٨/٣٥٨، شرح جلال الدين المحلي ٤/٣٤٣، المغني ١٠/٢١٧.

المردودة لا ترد؛ لأنها لو ردت أدى ذلك إلى الدور^(١٥٩)؛ إذ ينكل من عرضت عليه فتردّ على الآخر، فينكل فتعرض على الأول، وهكذا إلى ما لا نهاية. وعلى القاضي أن يسأل المدعي عن سبب نكوله؛ إذ لا تنتقل اليمين بعد ذلك إلى غيره، فلا ضرر في السؤال، خلافاً ليمين المنكر، فإنها تنتقل بامتناعه عنها إلى المدعي، فكان في سؤال القاضي عن سبب امتناعه إضرار بالمدعي^(١٦٠)، فإن سأله ولم يتعلل بشيء، أو قال: (لا أريد أن أحلف) أو قال: (أنا ناكل عن اليمين) فالحكم فيه ما تقدم، وهو سقوط حقه في الدعوى. وأما إذا سأله القاضي فتعلل المدعي بأنه غير ممتنع وأنه يريد مهلة؛ لأن له بينة يريد إقامتها، أو أن له حساباً يريد مراجعته، أو أنه يريد مراجعة الفقهاء أو غير ذلك مما يحمل على التروي والتمهل، فيسقط حقه من اليمين حينئذ، وعلى القاضي أن يمهل^(١٦١).

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- ١- أن تغليظ اليمين عبارة عن تشديدها؛ إما باللفظ، كقوله: والله العظيم الشديد العقاب، أو بتكريرها، أو بالمكان كالتحليف عند الكعبة، أو بالزمان كالتحليف بعد الصلاة.
- ٢- أن التغليظ باللفظ: عبارة عن تأكيد اليمين بالله بزيادة بعض أسمائه أو صفاته، مثل: والله الذي لا إله إلا هو، أو والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية.

(١٥٩) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٥.

(١٦٠) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٦، مغني المحتاج ٦/٤٢٥، المغني، ١/٢١٧، الكافي ٤/٤٦١، المبدع ١٠/٦٥، الإنصاف ١١/٢٥٨.

(١٦١) ينظر: أسنى المطالب ٤/٤٠٦، المغني ١٠/٢١٧.

٣- أن تغليظ اليمين إذا طلبه الحاكم ورأى في ذلك مصلحة، مستحب على الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- أن تغليظ اليمين بالمصحف عبارة عن إحضار المصحف بين يدي الخالف ووضع يده عليه أو وضعه في حجره؛ لردعه عن الكذب.

٤- أن الراجح أن تغليظ اليمين بالمصحف غير مشروع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وصحبه الكرام.

٥- أن تغليظ اليمين بالزمان عبارة عن تأكيد اليمين على الخالف بأدائها في وقت معظّم، كأدائها بعد صلاة العصر، أو وقت آخر عظمه الشرع، كيوم الجمعة، وما بين الأذان والإقامة، ونحو ذلك من الأزمنة المعظمة.

٦- أن المراد بالتغليظ بالمكان، هو تأكيد اليمين على الخالف بأدائها في مكان معظّم، وذلك نحو أدائها بين الركن والمقام في المسجد الحرام، أو عند المنبر في مسجد النبي ﷺ، أو في غيرهما من المساجد والجوامع في سائر البلدان.

٧- أنه يستحبّ تغليظ اليمين بالزمان أو المكان إذا رأى الحاكم ذلك، على الراجح من أقوال أهل العلم، جمعاً بين الأدلة، وتحمل أدلة المانعين على ما إذا لم ير الحاكم التغليظ بذلك، وتحمل أدلة المثبتين على ما إذا رأى ذلك.

٨- النكول هو امتناع من وجبت عليه أو وجبت له يمين في مجلس القضاء من أدائها، سواء أكان من المدعى عليه، أم من المدعي، وذلك عند امتناعه عن اليمين المردودة عليه.

٩- أن امتناع الخالف عن تغليظ اليمين يعدّ نكولاً يترتب عليه آثار النكول، على الراجح من قولي العلماء.

١٠- أنه -قياساً على ذلك- يعدّ الامتناع عن تغليظ اليمين أيضاً نكولاً، تترتب

عليه آثاره .

١١- أنه لا يُحكَم بمجرد النكول عن اليمين، وإنما تردّ اليمين على المدعي بعد نكول المدعى عليه منها، فإن حلف حكم له القاضي، وإن نكل سقط حقه في الدعوى التي أقامها.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وصلى الله تعالى وسلّم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .